البلاد ثم رجع اليهم حرجه وحسن اسلامه واسلم
غني ايضا في هذه الغزوة وحسن اسلامه واذا رجع الحربي
الى دار الحرب ثم خرج الينا عشر ثانيا وثالثا ولو كان
في يوم واحد لتجدد الاثان وبه قال اسحاق وابو ثور
وابو عبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
لا يكرر في السنة ولا يكرر على اهل الذمة قال ابو
عبيد هذا اذا كان المال الذي مر به بعينه في المرة الاولى
وان كان غيره اخذ منه وهو قريب من الصواب اذ لم يوجد
منه شيء وقد دخل تحت حماية الامام ولا ياخذ العاشر
من مكاتب اهل الحرب ولا من صبيانهم الا اذا اخذوا
منا وفي الولوالجي ياخذ العاشر من مكاتب الحربي و
صبيانهم الا اذا لم ياخذوا منا بخلاف ما اذا مر الحربي باقل
من مايتي درهم حيث لا يوخذ منها الا اذا علم انهم
ياخذون منا من مثله والفرق ان العفو عن القليل من
عادة الملوك فالظاهر تركنا الاخذ منه وليس الظاهر
تركنا الاخذ من المكاتب والصبيان قلت هذا ظاهر جدا
عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج
ثانيا لم ياخذه لما مضى بخلاف المسلم والذمي اذا مر عليه
وهو لا يعلم ثم علم في الثاني ياخذ منهما عن الماضي
ذكره في المحيط والبدايع وغيرهما ولم يعللوا والظاهر ان
المستامن لما دخل داره انتهى امانه وعاد حربيا مباح
الدم والمال فلا يمكن ان يكون العشر دينا عليه لنا وفي
المحيط علله بانقطاع الولاية بالعود ولو قال صاحب
الثوب هو قوهي في فتحه على ضرر لنا وقال كرباس
حلفه ولم يفتحه والقوهي ثوب الى قوهستان كورة
من كور فارس ومنه قول

تقدم

عاد الحربي الى داره ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذه لما مضى بخلاف المسلم والذمي

المستامن اذا عاد الى داره صار مباح الدم

من كور فارس ومنه قول محمد في الاجارات كبيع القوهي
بالقوهي نسية وفي الخزانة والبدايع لو عشر عاشر
اهل البغي لا يحسبه عاشر اهل العدل ويأخذ منه
ثانيا بخلاف ما لو ظهر اهل البغي على مداين من مداين
اهل العدل او قرية من قراهم فاخذوا صدقة السوايم
وعشر اراضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم امام اهل العدل
لا ياخذ منهم ثانيا والفرق ان المار على عاشر اهل البغي
مقصر بمروره وثمة ضيعهم الامام قوله فان مر
ذمي بخمر عشرها اي اخذ من قيمتها نصف عشرها و
لم يعشر الخنازير ان مر بها وقال الشافعي لم يعشر الخمر
ولا الخنازير وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف ان مر
بهما جميعا فكما قال زفر وان مر بكل واحد من الخمر و
الخنزير وحده فكما قال ابو حنيفة ومحمد وروى ابو حنيفة
مذهبه عن ابراهيم النخعي وكان مسروق يقول
ياخذ من عين الخمر وفي المبسوط والبدايع مر بها للتجارة
وفي المحيط قول زفر رواية عن ابي يوسف قلت يعني
عند الاجتماع وفي شرح مختصر الكرخي اذا مر الذمي
بخمر للتجارة اخذ عشر ثمنها اي قيمتها والصواب بنصف
عشر قيمتها كما تقدم ونص عليه في قاضي خان وعند الشافعي
الخمر والخنزير ليسا بمال عند اهل الذمة ولهذا لا
يضمن متلفهما عنده فلا ياخذ شيا عنهما ووجه قول
زفر ان كل واحد منهما مال عندهم يضمن بالاتلاف فيـ
فيعشرها ووجه قول ابي يوسف ان الخمر اشبه بالمال
من الخنزير بدليل انه لو اسلم الذمي او عتق المكاتب
وفي يده خمر وخنزير امسك الخمر للتخليل وسيب الخنازير

عشره اهل البغي يوخذ ثانيا بخلاف العشر والخراج وفيه خلاف قال الشيخ ابو بكر بن سعيد الخراج يسقط ولا يسقط الزكاة والعشر وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط عنهم و يطالبهم ثانيا لانهم لا يصرفون ذلك موضعه وتدبر قبل هذا ان بسبب [illegible] واذا اخذ الخوارج الخراج

Copyright © King Saud University